



**الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقراطيّة الشعبيّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلامات و لاغات**

الادارة والتحرس الامانة العامة للحكومة	فأرجوا الجزائر	تونس داخل الجزائر المقربة بورتوكاليا	الاشارة المشوّى النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
طبع والاشتراكات	صفر	صفر	
ادارة المطبعة الرسمية	150 دج	100 دج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٣٠٠ دج	٢٠٠ دج	
الهاتف : ١٨٠ ٦٥٠ ١٧٥٥ - ٥٠ ج ب ١٧ ح ج ٥٠ - ٣٢٠٠	بما فيها نقاط الواسيل		

نؤمن بالنسخة الاصلية 250 دج نؤمن بالنسخة الاصلية وترجمتها 50 دج نؤمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهرس  
مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نؤمن  
النشر على أساس 20 دج للصفحة .

## فهرس

### قرارات، مقررات، مناشير

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٢٣ المؤرخة في ٢٦ يناير سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي اللوائي في الشلف والتضمنة إنشاء المقاولة الولاية (مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة.

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة.

فهرس (تابع)

- |   |  |                                       |   |  |  |  |                                     |
|---|--|---------------------------------------|---|--|--|--|-------------------------------------|
| قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥             | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية | الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعات | أشجار الفواكه.                            | I211                                       | لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها  | بودى الفضة.                            | I200                                |
| قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥             | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية | الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطنى     | لحماية النباتات.                          | I212                                       | الاعضاء خاصة بموظفي الادارة المركزية         | بوزارة الفلاحة والصيد البحري.          | I201                                |
| قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥             | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجنة متساوية | الاعضاء خاصة بسلك مهندسى التطبيق فى   | الفلاحة بمعهد التنمية ل التربية الفنية.   | I213                                       | قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥    | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجنتين       | متساويتين الاعضاء خاصتين بموظفي     |
| الاعضاء خاصتين بموظفي المعاشرة السامية لتطوير السهوب. | I203                                   | المحافظة السامية لتطوير السهوب.       |   |  |  |  |                                     |
| قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥             | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجنة متساوية | الاعضاء خاصتين بموظفي المكتب البرازى  | المهنى للحبوب.                            | I214                                       | قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥    | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية | الاعضاء خاصتين بموظفي المركز الوطنى |
| الاعضاء خاصتين بموظفي المكتب البرازى                  | التربيوى الفلاحى.                      | I204                                  |   |  |  |  |                                     |
| الاعضاء خاصتين بموظفي المكتب البرازى                  | التربيوى الفلاحى.                      | I204                                  | قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية     | الاعضاء خاصتين بموظفي معهد التنمية ل التربية | البقاء.                                | I205                                |
| الاعضاء خاصتين بموظفي معهد التنمية ل التربية          | البقاء.                                | I205                                  | قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن تكوين اللجان المتساوية | الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى معهد             | التنمية ل التربية البقاء.              | I207                                |
| الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفى معهد                      | التنمية ل التربية البقاء.              | I207                                  | قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية     | الاعضاء خاصتين بموظفي معهد تنمية             | الزراعة الواسعة.                       | I208                                |
| الاعضاء خاصتين بموظفي معهد تنمية                      | الزراعة الواسعة.                       | I208                                  | قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ | مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن تكوين اللجان المتساوية | الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفى          | معهد تنمية الزراعات الواسعة.           | I209                                |
| الاعضاء الخاصة بعشرة أسلاك من موظفى                   | معهد تنمية الزراعات الواسعة.           | I209                                  |   |  |  |  |                                     |

فهرس (تابع)

الاعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.	قرار مؤرخ في 16 رمضان عام I406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متتسايتتين
وزارة الثقافة والسياحة	الاعضاء خاصتين بموظفي معهد التنمية للتربيات الخفيفة.
قرار وزير مشترك مؤرخ في 19 رجب عام I406 الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجراء	قرار مؤرخ في 16 رمضان عام I406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متتساوية
مسابقة ونظامها قصد تصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم	الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني للابعاث الزراعية.
I226	I221
العالى.	
وزارة المالية	
مقررات مؤرخان في 2 و 6 رمضان عام I406 الموافق II و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان	قرار مؤرخ في 16 رمضان عام I406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين
اعتماد مساحين للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.	متتسايتتي الاعضاء خاصتين بموظفي المعهد
I227	الوطني لصحة العيونات.
وزارة الصناعة الثقيلة	
قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام I406 الموافق 25 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار منتوجات الحديد	قرار مؤرخ في 16 رمضان عام I406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متتساوية
والصلب.	الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعة البقول.
I228	I223
قرارات مؤرخ في 16 رمضان عام I406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتتساوية	

# هَرَادِسْبِيرْ فَرَدِيَّة

<p>مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (مستشار أول) لدى مجلس المحاسبة.</p> <hr/> <p>بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يدرج السيد بلقاسم بوزانة ويرسم كمستشار أول لدى مجلس المحاسبة. يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الأولى من رتبته ابتداء من 4 أبريل سنة 1986.</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة الصحة العمومية.</p> <hr/> <p>بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهي مهام السيد بوفلحة بالجيلاوي، بصفته مكلفاً بمهمة بوزارة الصحة العمومية، لحالته على التقاعد.</p>
--	--

# قرارات، مُقررات، مَناشير

- وبناء على المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف، يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتعلقة بإنشاء مقاولة لتحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة تحويل المعادن وبناء المساكن» بولاية الشلف وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في وادي الفضة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، تحويل المعادن وبناء المساكن.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 23 المؤرخة في 16 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة إنشاء مقاولة الولاية لتحويل المعادن وبناء المساكن، والمحدد مقرها بوادي الفضة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزیر الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

يقرر ما يلى :

- المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري بعنوان الادارة المركزية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه
- ١ - مهندسو الدولة في الفلاحة
  - البيطريون المفتشون
  - الاساتذة المساعدون في البحث
  - ٢ - مهندسو التطبيق في الفلاحة
  - مساعدو الابحاث
  - ٣ - مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض
  - التقنيون السامون في الفلاحة
  - ٤ - التقنيون في الفلاحة
  - ٥ - المساعدون التقنيون في الفلاحة
  - ٦ - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
  - ٧ - الاعوان التقنيون في الفلاحة
  - ٨ - الملحقون الاداريون
  - مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
  - ٩ - الكتاب الاداريون
  - مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
  - ١٠ - الاعوان الاداريون
  - الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
  - ١١ - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
  - ١٢ - أعون المكتب
  - ١٣ - سائقو السيارات من الصنف الاول
  - العمال المهنيون من الصنف الاول
  - ١٤ - سائقو السيارات من الصنف الثاني
  - ١٥ - العمال المهنيون من الصنف الثاني
  - ١٦ - العمال المهنيون من الصنف الثالث
  - ١٧ - أعون المصلحة
- المادة ٢ : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ـ المرسوم رقم 83 - ٢٠٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦.

**وزير الداخلية** **وزير الصناعة الثقيلة**  
**والجماعات المحلية** **فيصل بوذراع**  
**محمد يعلى**

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى الادارة المركزية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٥ المؤرخ في ١٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة ٢٧ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
3	3	3	3	- مهندسو الدولة في الفلاحة - البيطريون المفتشون - الاساتذة المساعدون في الفلاحة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة - مساعدو الابحاث
2	2	2	2	- مهندسو الفلاحة في طريق الانقراض - التقنيون السامون في الفلاحة
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- المساعدون التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان الاداريون - مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
3	3	3	3	- الكتاب الاداريون - مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية
4	4	4	4	- الاعوان الاداريون - المنتزلون الضاربون على الآلة الكاتبة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	- أعون المكتب
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	- أعون المصلحة.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25  
مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي  
الاعضاء خاصتين بموظفي المحافظة السامية  
لتطوير السهوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في  
2 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
ومتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة  
 العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق  
25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الامين العام  
نور الدين قادرة

الأربعاء 16 ذو القعده عام 1406 هـ  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء، يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المحافظة السامية لتطوير السهوب لجنتان متساويتين الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

- ١ - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
- ٢ - التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء ال دائمون
2	2	2
2	2	2

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٥ المؤرخ في ١٥ صفر عام 1402 الموافق ٤ ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٥ المؤرخ في ٢ ربى الثاني عام 1404 الموافق ٤ يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٥ المؤرخ في ٢ ربى الثاني عام 1404 الموافق ٤ يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - ٣٣ المؤرخ في ٣٨ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - ١٧ المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس المرکز الوطني التربوي الفلاحي المعدل والمتمم بالامر رقم ٧١ - ٤٠ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٧١،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٥ المؤرخ في ٢ ربى الثاني عام 1404 الموافق ٤ يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٥ المؤرخ في ٢ ربى الثاني عام 1404 الموافق ٤ يناير سنة 1984

حرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
تور الدين قادرة

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المركز الوطني التربوي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- ١ - مهندسو التطبيق»
- ٢ - التقنيون في الفلاحة»
- ٣ - أعون المكتب»
- العمال المهنيون من الصنف الثاني»
- سائقو السيارات من الصنف الثاني»

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، ويفقضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1404 هـ الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المركز الوطنى التربوى الفلاحي، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة
				- أعون المكتب
				- سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثاني

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في 16 رمضان عام 1406 هـ الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية ل التربية الابتدائية.

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 هـ الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى معهد التنمية ل التربية الابتدائية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 هـ الموافق 25 مايو سنة 1986.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الامين العام  
نور الدين قادرة

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث لدى معهد التنمية ل التربية البقر، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه.

I - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - أعون المكتب،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،

- العمال المهنئون من الصنف الثاني،

4 - العمال المهنئون من الصنف الثالث.

**المادة ٢ :** تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٨٨ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث معهد التنمية ل التربية البقر،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٥ المؤرخ في ١٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة ٢٧ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد كيفيات تعين ممثل الوظيفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٨٤ الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاسلاك
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- أعون المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنئون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنئون من الصنف الثالث

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي محمد التنمية ل التربية البقر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بستة أسلال من الموظفين :

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
نور الدين قادرة

ممثلو الموظفين		الاسلال
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
صالح يحياوي ابراهيم على مهيدى	نور الدين عباس الياس غربية	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
محمد الشريف جنان سليمان بن عمرو	اسماعيل أولمو مقران ترفوس	- التقنيون في الفلاحة
عبد القادر عمري الخير عياز احمد سنوسي	مصطفى بوكرت عبد القادر عقون بوعلام صالحى	- أعوان المكتب - سائقو السيارات مع الصنف الثاني - العمال المهنيون مع الصنف الثاني
عبد القادر مدان عبد القادر فراج	عبد القادر بوشريط عبد القادر تهامي	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

يعين الأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول التالي ممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بستة أسلال من الموظفين :

ممثلو الادارة	الاسلاك	
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
محمد دحدوح عقيلة غرمول	محمد الطاهر بع ي يوسف أحمد بع نية	- مهندسو التطبيق
محمد دحدوح عقيلة غرمول	محمد الطاهر بع ي يوسف كمال بلحاج	- التقنيون في الفلاحة
كمال بلحاج محمد الشريف جنان عمر قالة	محمد الطاهر بع يوسف محمد دحدوح محمد بوزنبوة	- أعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني
محمد الطاهر بع يوسف عمر قالة	محمد الطاهر بع محمد دحدوح كمال بلحاج	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الواسعة، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة،
- 2 - مهندسو التطبيق،
- 3 - التقنيون في الفلاحة،
- 4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الواسعة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في II صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- 1 - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،  
 - العمال المهنيون من الصنف الثاني.  
**المادة 2 :** تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء  
 المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،  
 - سائقو السيارات من الصنف الاول،  
 - العمال المهنيون من الصنف الاول،  
 6 - اعوان المكتب،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء ال دائمون	
2	2	2	2	- مهندسو الدولة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
				- الاعوان الضاربون على آلة الكاتبة
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الاول
				- العمال المهنيون من الصنف الاول
				- اعوان المكتب
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
				- العمال المهنيون من الصنف الثاني

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
 قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بعشرة اسلاك من موظفى معهد تنمية الزراعات الواسعة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يصرح بانتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
 والصيد البحري  
 الامين العام  
 نور الدين قادر

للموظفين في المaban المتساوية الاعضاء المختصة | الاعضاء عشرة أسلك من موظفي معهد تنمية عشرة أسلك من موظفي معهد تنمية الزراعات | الزراعات الواسعة الاعوان المبينة أسماؤهم في الواسعة ويعين ممثلين للادارة في المaban المتساوية | الجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلak
محمد حاجى على كوشيت	أحمد بوعبة محمد لعجال	عمار الصباح بن شهرة بن صديق	مهندى تمان محمد أودينة	- مهندس الدولة
محمد حاجى على كوشيت على كريب	أحمد بوعبة محمد لعجال سعيد عمبى	كمال عتروس فتيبة سادلى محمد ابراهيم	يوسف كحل الرئيس بلعيد آيت أخلاف صالح روابى	- مهندس التطبيق
محمد حاجى على كوشيت على كريب	أحمد بوعبة محمد لعجال سعيد عمبى	خير الدين بن نبى عبد الحميد حمصن عبد الكريم بخارى	محمد الطاهر غربى عبد المجيد شعلال شعبان مقرانى	- التقنيون فى الفلاحة
محمد حاجى على كوشيت	أحمد بوسبة محمد لعجال	عبد القادر بوكسانى عبد المالك بوتفال	محمد مقدم ابراهيم تشوخانى	- الاعوان التقنيون فى الفلاحة
محمد حاجى على كوشيت	أحمد بوسبة محمد لعجال	ابراهيم حسين العامرية بن شيخ	صيلحة تواتى محمد دلاع	- الاعوان الضاربون عى الآلة الكاتبة
محمد حاجى على كوشيت	أحمد بوسبة محمد لعجال	احمد زرارقى سعيد عبدان	مهدى عبد الكريم احسن لونيس	- سائقو السيارات من الصنف الاول
محمد حاجى على كوشيت	أحمد بوسبة محمد لعجال			- أعوان المكتب
				- سائقو السيارات من الصنف الثاني
				- العمال المهنيون من الصنف الثاني

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد کیفیات تعيین ممثلی الموظفين فی اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربیع عام 1404 الموافق 9 ابریل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء فی اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولی : تحدث لدى معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاک المبنیة أدناه :

I) مهندسو التطبيق في الفلاحة،

2) التقنيون في الفلاحة،

(3) العمال المهنیون من الصنف الاول،

- سائقو السيارات من الصنف الاول،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذکورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 ماي 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعات أشجار الفواكه.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية أشجار الفواكه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاک
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
				- العمال المهنیون من الصنف الاول
				- سائقو السيارات من الصنف الاول
2	2	2	2	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد کیفیات تعيین ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربیع عام 1404 الموافق 9 آبریل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني لحماية النباتات، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبینة أدناه :

I - مهندسو التطبيق،

2 - التقنيون في الفلاحة،

3 - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،

4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

5 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

- سائقو السيارات من الصنف الاول،

- العمال المهنيون من الصنف الاول،

6 - أعوان المكتب،

- سائقو السيارات من الصنف 2،

- العمال المهنيون من الصنف 2،

7 - العمال المهنيون من الصنف 3.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
نور الدين قادر

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني لحماية النباتات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في II صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - II المؤرخ في II صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطني لحماية النباتات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 2 منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاسلاك
3	3	3	3	مهندسو التطبيق
3	3	3	3	التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة - سائقو السيارات من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- اعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966،  
ومتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمقمّم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 87 المؤرخ في 29 شوال عام 1996 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976،  
ومتضمن احداث معهد التنمية ل التربية الفنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناین سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناین

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 ماي 1986،

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الامين العام  
نور الدين قادرـة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 ماي سنة 1986 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بمعهد التنمية ل التربية الفنية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية ل التربية الفن، لجنة متساوية الاعضاء خاصة يسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء ال دائمون
2	2	2

مهندسو التطبيق في الفلاحة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1985.

عن وزير الفلاحة والصيد البحري والأمين العام

نور الدين قادر

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1985 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المكتب الجزائري المهني للعبوب.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 22 يونيو سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الجزائري المهني للعبوب،

المادة الاولى : تحدث لدى المكتب الجزائري المهني، لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالسلكين المبينين أدناه :

1) الكتاب الاداريون،

2) مراقبو المكتب الجزائري المهني للعبوب.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجنة المتساوية الاعضاء،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
٢	٢	٢	٢	- الكتاب الاداريون - مراقبو المكتب الجزائري المهنى للجبوب

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٠ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاصات المجندة المتتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة ٢٧ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٠ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ربیع عام ١٤٠٤ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٨٤ الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتتساوية الاعضاء،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية الزراعات الصناعية لجان متتساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

١ - مهندسو التطبيق،

٢ - التقنيون في الفلاحة،

٣ - أعون المكتب،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني،

٤ - العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة ٢ : تتشكل اللجان المتتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقاً للجدول التالي :

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام

نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متتساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية الزراعات الصناعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٩٢ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعة الصناعية،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- آعوان المكتب - سائقو السيارات من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث معهد التقنولوجيا الزراعية المعدل بالامر رقم 71 - 66 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيennيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
نون الدين قادرة

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

- 5 - آعوان المكاتب وسائقو السيارات من الصنف الثاني،  
 6 - سائقو السيارات من الصنف الاول،  
 7 - العمال المهنيون من الصنف الاول،  
 8 - العمال المهنيون من الصنف الثاني،  
 9 - العمال المهنيون من الصنف الثالث،  
 10 - آعوان المصالح.

المادة 2 : تتشكل للجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التقنيولوجيا الزراعية، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- I - مهندسو الدولة في الفلاحة،  
 2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،  
 3 - الاعوان الإداريون،  
 4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
3	3	3	3	- مهندسو الدولة في الفلاحة
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الإداريون
3	3	3	3	- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	- آعوان المكتب
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
3	3	3	3	- سائقو السيارات من الصنف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	- آعوان المصالح

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٥ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ یناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة ٢٧ منه»

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٢ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ یناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٩ ابریل سنة ١٩٨٤ الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد الكروم والخمور، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالياسك المبينة أدناه :

١ - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

٢ - التقنيون في الفلاحة،

٣ - العمال المهنيون من الصنف الثاني،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني،

- أعوان المكتب.

المادة ٢ : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ ماي ١٩٨٦.

عن وزير الفلاحة

والصيد البحري

الامين العام

نور الدين قادر

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ المؤرخ ٢٥ ماي ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد الكروم والخمور.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور وتنظيمه، لاسيما المادة ١٣ منه،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
٢	٢	٢	٢	- مهندسو التطبيق
٢	٢	٢	٢	- التقنيون في الفلاحة
٢	٢	٢	٢	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
				- العمال المهنيون من الصنف الثاني
				- أعوان المكتب

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية ل التربية الخيل، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

I - الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة،

- 2 - العمال المهنئون من الصنف الاول،
- 3 - العمال المهنئون من الصنف الثاني،
- 4 - العمال المهنئون من الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
نور الدين قادر

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد التنمية ل التربية الخيل.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في II صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 89 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية ل التربية الخيل،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة
2	2	2	2	- العمال المهنئون من الصنف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنئون من الصنف الثاني
4	4	4	4	- العمال المهنئون من الصنف الثالث

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربیع الثانی عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربیع عام 1404 الموافق 9 ابریل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء، يقرن ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد التنمية للتربية الخفيفة لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

- 1) مهندسو التطبيق في الفلاحة،
- 2) التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجنتان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه، طبقا للجدول التالي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
نور الدين قادر

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجنتين متساويتي الاعضاء خاصتين بموظفي معهد التنمية للتربية الخفيفة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،  
- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 91 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن احداث معهد التنمية للتربية الخفيفة،

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين		الاسلاك	
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
2	2	2	2	مهندسون التطبيق في الفلاحة
2	2	2	2	التقنيون في الفلاحة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الأمين العام  
نور الدين قادر

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني للابحاث الزراعية، لجان متساوية الاعضاء بالاسلاك المبينة أدناه :

I - مهندسو الدولة في الفلاحة،

- الاساتذة المساعدون في الابحاث،

2 - مهندسو التطبيق في الفلاحة،

- المساعدون في الابحاث،

3 - التقنيون في الفلاحة،

4 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،

5 - الاعوان الاداريون،

6 - آعوان المكاتب،

7 - سائقو السيارات من الصنف الاول،

- العمال المهنيون من الصنف الاول،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،

8 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،

9 - العمال المهنيون من الصنف الثاني،

10 - العمال المهنيون من الصنف الثالث.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أكتوبر سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطني للابحاث الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة 27 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
2	2	2	2	- مهندسو الدولة في الفلاحة - الاساتذة المساعدون في الابحاث
2	2	2	2	- مهندسو التطبيق في الفلاحة - المساعدون في الابحاث
2	2	2	2	- التقنيون في الفلاحة

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	الاسلاك		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
2	2	2	2	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
2	2	2	2	- الاعوان الاداريون
2	2	2	2	- اعوان المكاتب
				- سائقو السيارات من الصنف الاول
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الاول
				- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	- سائقو السيارات من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
2	2	2	2	- العمال المهنيون من الصنف الثالث

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٥ يتضمن احداث لجنتين متسايتتين الاعضاء خاصتين بموظفي المعهد الوطني لصحة العيوانات.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

حرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٥.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الامين العام  
نور الدين قادرة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المعهد الوطني لصحة الحيوانات، لجنتان متساويتا الاعضاء خاصتان بالسلكين المبينين أدناه :

- ١ - البيطريون المفتشون،
- ٢ - التقنيون في الفلاحة.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساويتا الاعضاء المذكورتان أعلاه طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - ٩٥ المؤرخ في 29 شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٠ المؤرخ في II ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة ٢٧ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في II ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

الاسلاك	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون
- البيطريون المفتشون	4	4	4	4
- التقنيون في الفلاحة	3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البحري  
الامين العام  
نور الدين قادرة

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٨٦ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي معهد تنمية زراعة البقول.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٩٢ المؤرخ في II شعبان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٠ المؤرخ في II ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد اختصاص اللجنة المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها، لاسيما المادة ٢٧ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في II ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٤ الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- 3 - الاعوان التقنيون في الفلاحة،
- 4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- سائقو السيارات من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- 5 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني
- اعوان المكاتب.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقدر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى معهد تنمية زراعة البقول، لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاسلاك المبينة أدناه :

- I - مهندسو التطبيق في الفلاحة،
- 2 - التقنيون في الفلاحة،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء ال دائمون	
3	3	3	3	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
3	3	3	3	- التقنيون في الفلاحة
3	3	3	3	- الاعوان التقنيون في الفلاحة
				- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
				- سائقو السيارات من الصنف الاول
				- العمال المهنيون من الصنف الاول
				- سائقو السيارات من الصنف الثاني
3	3	3	3	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
				- اعوان المكاتب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986.

عن وزير الفلاحة  
والصيد البري  
الامين العام  
تور الدين قادرة

قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتناسب الأعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للموظفيين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالاسلاك الخمسة (5) لموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه :

قران مؤرخ في 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1406

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
عبد الحميد آيت بلقاسم سعيد بوع حمادة خالد بوطبيبة	رشيد بوعزيز محمود مجدوب عبد الرحيم الاحمق	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
ابراهيم عيسى رابح عماري اسماويل بوزة	الهاشمي ياسع بوعلام عبدى جمال زرايمي	- التقنيون في الفلاحة
تونسية اسماعيل وهيبة بوهالي	عنان بومهدي مبarak منصوري	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمال المهنيون من الصنف الاول</li> <li>- سائقو السيارات من الصنف الاول</li> <li>- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة</li> </ul>

يعين الأعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين لللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالاسلاك الخمسة (5) لموظفي معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه :

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
حامد رزيقى محمد عبروس سامى عمور	بوعامن بوكراع ناصر بوكلة حبيب بوع الشريف	- مهندسو التطبيق في الفلاحة
حامد رزيقى محمد عبروس سامى عمور	بوعامن بوكراع ناصر بوكلة حبيب بوع الشريف	- التقنيون في الفلاحة
حامد رزيقى محمد عبروس	بوعامن بوكراع ناصر بوكلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمال المهنيون من الصنف الاول</li> <li>- سائقو السيارات من الصنف الاول</li> <li>- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة</li> </ul>

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1406 الموافق 30 مارس سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة ونظامها قصد تصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالى.

ان وزير الثقافة والسياحة،

وزير التعليم العالى،

- بناء على المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ فى 20 ربیع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير لتعليم والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة وطنية لتصميم الملابس الاحتفالية لطلبة مؤسسات التعليم العالى الآتية :

١ - المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات فى العرash مدينة الجزائر،

٢ - المعهد الوطنى للاعلام الالى فى وادى السمار فى مدينة الجزائر،

٣ - المدرسة الوطنية للبيطرة فى العرash مدينة الجزائر،

٤ - المعهد الوطنى للعلوم الزراعية فى العرash، مدينة الجزائر،

٥ - المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتممير فى العرash، مدينة الجزائر،

٦ - المدرسة العليا للاساتذة فى القبة، مدينة الجزائر،

٧ - المدرسة العليا للاساتذة فى مدينة مستغانم،

٨ - المدرسة العليا للاساتذة فى مدينة أم البواقي،

٩ - المدرسة العليا للاساتذة فى مدينة قسنطينة،

١٠ - المدرسة العليا للعلم التكنولوجى فى مدينة وهران،

١١ - معهد المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدينة وهران،

١٢ - المدرسة الوطنية للادارة فى مدينة الجزائر.

المادة ٢ : تخول المسابقة الحق فى خمس جوائز تعدد كيفيات منعها وشروط ذلك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة ٣ : يقصد بالجوائز مكافأة من يعد بعض النماذج الصغيرة للملابس التى يرتديها طلبة المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه من الجنسين أو يعدها كلها.

المادة ٤ : يجب على المترشحين أن يقدموا أربعة مقترنات تصميم فى أوراق الرسم - غرضيا - من مقاييس  $0,50 \times 0,65$  م، ويوزع حسب ما يأتى :

أ - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالي الصيفى للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ب - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالي الشتوى للذكور حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

ج - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالي للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

د - نموذج صغير باللون للباس الاحتفالي الشتوى للبنات حسب النظرة الامامية والنظرة الجانبية.

تمكّن الجوائز بأغلبية الأصوات التي تحصل عليها اقتراحات كل مرشح. قرار اللجنة لارجعة فيه.

المادة ٥٥ : يمكن أن تمنع جوائز تشجيعية.

**المادة II : تصبح النماذج المجازة ملكاً لوزارة الثقافة والسياحة ولا ترد لاصحابها.**

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1406 الموافق  
30 مارس سنة 1986.

وزير الثقافة عن وزير التعليم العالي  
والسياحة الامين العام  
الامين العام مصطفى بخارى  
أحمد النوى

وزارة المالية

مقرران مؤرخان في 2 و 16 رمضان عام 1406  
الموافق 11 و 25 مايو سنة 1986 يتضمنان  
اعتماد مساحين للازماتي مؤقتين قصد اعداد  
وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 رمضان عام ١٤٠٦ الموافق II مايو سنة ١٩٨٦، يعتمد مؤقتاً السيد عبد الله بدر الدين العويطي الساكن في الأغواط لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٧٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي يجب اعدادها خلال ممارسة مهامه.

المادة 5 : يجب أن يضم كل نموذج صغير  
بعنایة فائقة وأن يصعب ببيان وصفی ويكتب في  
خلفه بأعلى الجهة اليمنى منه اسم المصمم ولقبه.  
ترك المواصفات التقنية التفصيلية لما  
يوجی به الہام المصمم.

**المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة المخولة لمنع الجواز من :**

- ممثل وزارة الثقافة والسياحة، رئيساً
  - ممثل وزارة التعليم العالي،
  - ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
  - ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية
  - ممثل الاتحاد الوطني،
  - ممثل المدرسة العليا للفنون الجميلة،
  - مصمم أزياء،
  - رسام زيتى،
  - مزخرف.

لا يسمح لاعضاء اللجنة أن يشاركون في المسابقة.

المادة ٧ : تتولى مصالح وزارة الثقافة  
والسياحة كتابة المجندة.

المادة 8 : يجب أن تودع النماذج الصغيرة في مقر كتابة المسابقة بوزارة الثقافة والسياحة بعد خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ اعلان المسابقة في الصحف الوطنية. تسجل الترشيحات عند استلام النماذج الصغيرة في دفتر مرقوم يوضعه رئيس اللجنة.

**المادة ٩ : تخول المسابقة الحق في منح الجوائز**  
**الخمس الآتية :**

- الجائزة الاولى : 50.000,00 دج
  - الجائزة الثانية : 40.000,00 دج
  - الجائزة الثالثة : 30.000,00 دج
  - الجائزة الرابعة : 20.000,00 دج
  - الجائزة الخامسة : 10.000,00 دج.

يقرن مايلى :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1986 وفقا للاسعار المحددة فى جدول الاسعار لمنتجات الحديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1986» والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل البيعيات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب ومخازن وكلائها المعتمدين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ذى القعده عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986.

فيصل بوذراع

بموجب مقرر مؤرخ فى 16 رمضان عام 1406 الموافق 25 مايو سنة 1986 يعتمد مؤقتا السيد نور الدين ملال الساكت فى غرداية لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة باعداد مسح الاراضى العام ويجب اعدادها خلال ممارسة مهامه.

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعده عام 1406 الموافق 15 يوليو سنة 1986 يحدد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977، المتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب،